

بسم الله الرحمن الرحيم



بنك السودان المركزي
قطاع الإقتصاد والسياسات
الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

**ضوابط وتوجيهات إدارة السياسات
لشركات الصرافة**

للعام ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الضوابط الخاصة بشركات للعام ٢٠١٠م

تسهيلاً للعاملين بشركات الصرافة والمؤسسات المالية وعملائهم لفهم وتنفيذ القوانين واللوائح والأوامر والتوجيهات والمنشورات المتعلقة بعمل شركات الصرافة تم إصدار هذا الكتيب الذي يحتوي على تجميع وإعادة صياغة لجميع المنشورات السارية بعمل شركات الصرافة، إضافة إلى تنظيم أعمال الصرافة لعام ٢٠٠٢م وذلك لسهولة الإطلاع عليها. وتقرر إلغاء كتيب ضوابط وتوجيهات إدارة السياسات لشركات الصرافة للعام ٢٠٠٩م. والإستعاضه عنه بهذا الكتيب علي أن يسرى العمل به وبأي ملاحق ومنشورات تالية له خلال الفترة من الأول من يناير وحتى نهاية ديسمبر ٢٠١٠م.

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التعديلات في الضوابط والإجراءات المتعلقة بشركات الصرافة خلال عام ٢٠٠٩م

فيما يلي التعديلات في ضوابط شركات الصرافة التي تمت خلال العام ٢٠٠٩م:

١. تحديد الأغراض في حالة البيع النقدي والتحويل :
 - السفر على أن لا يتجاوز المبلغ ألفان يورو أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى شريطة تسليم ألف يورو أو ما يعادلها نقداً وإجراء تحويل بالمبلغ المتبقي للبلد المقصود السفر إليه لصالح الشخص المسافر في حالة وجود مراسل للصرافة به ، على أن يدفع المبلغ نقداً بالكامل في حالة عدم وجود مراسل للصرافة المعنية .
 - العلاج ، رسوم دراسة، رسوم إشترك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية، رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج، تسجيل براءات الإختراع بالخارج، رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز ، مرتبات الخبراء والعاملين الأجانب داخل السودان حسب المستندات المؤيدة .
 - تحويلات الإعاشة للطلاب والأسر المقيمة بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف يورو أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى،
٢. عدم السماح بتحويل أو تصدير النقد الأجنبي (Banknote) بغرض تغذية حسابات الصرافات بالخارج.
٣. يتم دفع مبلغ التحويل الوارد من الخارج بالنقد الأجنبي أو بالعملة المحلية حسب طلب المستفيد ، وفي حالة الدفع بالعملة المحلية يشترط دفع قيمة التحويل حسب السعر المعلن بواسطة الصرافة في تاريخ صرف التحويل
٤. منع الصرافات من التعامل مع الهيئات الدبلوماسية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة بالسودان بصفتها الاعتبارية .
٥. السماح بالتعامل مع الأفراد العاملين بالهيئات الدبلوماسية والأجنبية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة بالسودان .

٦. ختم الجواز بالمبلغ المباع لأغراض السفر على أن يكون الختم بآخر الجواز.
٧. تحديد الهامش بين سعر الشراء وسعر البيع ليكون ٤,٠٪ من سعر الشراء لكافة العملات الأجنبية القابلة للتحويل والمحددة في النشرة الدورية كحد أقصى.
٨. السماح بالتحويل للعمال الأجانب في حدود مبلغ ٣٠٠ يورو أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى دون المطالبة بمستندات شريطة التأكد من المبلغ المراد تحويله أو الجهة المخدومة للعامل .
٩. عدم البيع لشركات الإتصالات بغرض دفع مرتبات للعاملين بها إلا بعد موافقة الهيئة القومية للإتصالات للحالات الإستثنائية.
١٠. إستثناء المصريين من شرط الإقامة وإذن العمل عند تحويل المرتبات. والسماح بتحويل مرتباتهم واستحقاقاتهم الأخرى في حدود المرتب أو الإستحقاق وفق المستندات المؤيدة .
١١. حظر الصرافات من بيع النقد الأجنبي للمصارف.

الفهرس

رقم الصفحة	البيان
٦	منح الترخيص المبدئي
٧	منح الترخيص النهائي
٨	تجديد الترخيص.
٩	رأس المال
٩	التأمين
١٠	صلاحيات شركة الصرافة
١٧	حسابات الصرافات بالمصارف
٢٢	الوساطة في سوق النقد الأجنبي
٢٤	التحويلات الداخلية
٢٦	أعمال غير مسموح للصرافات القيام بها
٢٨	السجلات المحاسبية والجداول الإحصائية
٢٩	الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر
٣٠	مواعيد العمل
٣٠	ضوابط عامه
٣٤	أسس وضوابط فتح وقفل فروع ونوافذ شركات الصرافة وانتقال مواقع الفروع
٣٧	شركات الصرافة المرخص لها بالعمل
٣٨	مرفقات
٥٣	لائحة تنظيم أعمال الصرافة للعام ٢٠٠٢م

الضوابط الخاصة بشركات الصرافة

بالإشارة إلى المادة ٨ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٨١م وإلى لائحة تنظيم أعمال الصرافة للعام ٢٠٠٢ فيما يلي ضوابط البنك المركزي الخاصة بشركات الصرافة .

أولاً : منح الترخيص المبدئي :

يسمح للجهات الراغبة في إنشاء صرافات تقديم طلباتها للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي للحصول علي الترخيص المبدئي لمزاولة أعمال الصرافة علي الاستمارة المعدة لهذا الغرض - مرفق رقم (١) - . والتي يمكن الحصول عليها من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي مع إرفاق المستندات المطلوبة و الموضحة بالاستمارة و ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية :-

(١) أن تكون أعمال الصرافة الوارد ذكرها في المادة (١٤) من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢ هي الغرض الوحيد للجهة طالبة الترخيص .

(٢) يشترط أن لا يتضمن اسم الصرافة كلمة (مصرف) أو (مؤسسة مالية) أو أي اسم آخر يمكن أن يوحي بالقيام بنشاط خلاف أعمال الصرافة .

(٣) أن تكون الجهة طالبة الترخيص شركة مساهمة عامة بالنسبة للشركات التي سيتم تسجيلها بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م ، أو فرع لشركة أجنبية و يشترط أن تكون رئاسة فرع الشركة الأجنبية في بلد المنشأ مرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة و يتضمن اسمها المسجل كلمة صرافة أو ما في حكمها وأن تتمتع بمركز مالي قوي ونشاط واسع ولها خبرات فنية متطورة في مجال الصرافة .

(٤) ألا يكون لدى أي من المؤسسين ديون متعثرة لدى أي مصرف أو سبق

أن أعلن إفلاسه أو كان مقصراً في سداد حصيلة الصادر .
(٥) إرفاق شيك مصري باسم السيد/ محافظ بنك السودان المركزي بمبلغ ألف جنيه سوداني بالنسبة للشركات المنشأة بالسودان أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية عبارة عن رسوم ترخيص لا ترد .

ثانياً : منح الترخيص النهائي :

للحصول علي الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة يجب تقديم طلب ترفق معه المستندات والوثائق التالية :

- (١) بالنسبة للشركات المنشأة بالسودان يتم تقديم شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة مع إرفاق نسخة من لائحة وعقد التأسيس موقعة و معتمدة من مسجل عام الشركات .
- (٢) بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية يتم تقديم شهادة تسجيل الفرع لدى مسجل عام الشركات .
- (٣) على شركات الصرافة التي يساهم فيها أجنب بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأسمالها تسجيل رؤوس أموالهم أو حصيلة القروض الأجنبية المدفوعة لهم بالنقد الأجنبي لدى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.
- (٤) ميزانية تأسيس معتمدة من مراجع قانوني .
- (٥) شهادة من المصارف التي تتعامل معها الشركة توضح أرقام حساباتها و أرصدها بالعملات الأجنبية و المحلية كما في التاريخ المعين .
- (٦) أن تلتزم رئاسة فرع الشركة الأجنبية بموافاة بنك السودان المركزي بموافقة السلطات الرقابية المختصة في بلد مقر رئاستها علي فتح فرع لها في السودان إذا كانت القوانين السائدة في بلد مقر الرئاسة تتطلب ذلك وإبراز المستندات المؤيدة لذلك من السلطات المختصة .
- (٧) أن تتعهد رئاسة فرع الشركة الأجنبية - وفق النموذج المرفق رقم (٤) -

بموافاة بنك السودان المركزي بتقارير التفتيش التي تجريها السلطات الرقابية الأجنبية علي أعمال الفرع والتقارير المالية السنوية للرئاسة بالسودان وبالتزام فرعها بالسودان بكافة السياسات و القوانين و اللوائح و التوجيهات التي تحكم أعمال الصرافة بالسودان بموجب منشورات من بنك السودان المركزي بما في ذلك ميثاق الشرف المهني (CODE OF CONDUCT) الصادر بتاريخ ١٣ / أبريل / ١٩٩٩م.

- (٨) ما يفيد باستيفاء شرط التأمين الوارد بالبند خامساً أدناه .
- (٩) أن تقدم رئاسة فرع الشركة الأجنبية تعهداً كتابياً - وفق النموذج المرفق رقم-(٥)- تلتزم بموجبه بتغطية كافة التزامات فرعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها .
- (١٠) ما يفيد باختيار موقع مناسب في مكان عام يسهل الوصول إليه تزاو في الصرافة عملها وسيقوم بنك السودان المركزي بمعائنة مكان العمل قبل منح الترخيص بغرض التأكد من مناسبة الموقع وأنه مجهز بالمعينات اللازمة لإنجاز العمل بكفاءة و سرعة .
- (١١) يكون مدة الترخيص عاماً قابلاً للتجديد .

ثالثاً : تجديد ترخيص الصرافة :

- (١) يتم تجديد الترخيص سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة.
- (٢) تتم الموافقة علي تجديد الترخيص بعد تأكد بنك السودان المركزي من الالتزام الصارم بكل السياسات الصادرة في هذا الشأن .
- (٣) إبراز ما يفيد بأن التأمين قائم و ساري المفعول .
- (٤) يقدم طلب التجديد للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بينك السودان المركزي قبل شهرين من تاريخ انتهاء سريان رخصة الصرافة ، وفي حالة تقديم الصرافة لطلبها بعد التاريخ المحدد ترض عليها عقوبة يقررها بنك السودان المركزي ، أما إذا لم يتم تقديم طلب التجديد حتى نهاية العام المالي يجب علي الصرافة التوقف فوراً عن

- (٥) العمل وإخطار بنك السودان المركزي بذلك .
رسوم التجديد خمسمائة جنيه سوداني.

رابعاً : رأس المال :

- (١) يجب ألا يقل رأس المال المصرح به عن مبلغ ٦٣٩,٠٠٠ يورو بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية أو ما يعادلها بالجنيه السوداني لشركات الصرافة المنشأة بالسودان^١ .
- (٢) يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ ٢١٩,٠٠٠ يورو لفروع الشركات الأجنبية أو ما يعادلها بالجنيه السوداني للشركات المنشأة بالسودان^٢ .
- (٣) يجوز للصرافات زيادة رأس المال المصرح به و المدفوع دون الرجوع لبنك السودان المركزي علي أن يتم إخطاره بذلك كتابة .

خامساً : التأمين :

- علي الصرافات الاحتفاظ بتأمين لدي بنك السودان المركزي علي النحو التالي :
- (١) بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية يتم إيداع تعهد بنك السودان المركزي تلتزم بموجبه رئاساتها بتغطية كافة التزامات فروعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها - وفق الأنموذج رقم (٥) المرفق .
- (٢) بالنسبة لشركات الصرافة المنشأة بالسودان يكون التأمين في حدود ١٠٪ من رأس المال المدفوع يودع لدى بنك السودان المركزي بأي من الأشكال التالية :

- أ- شهادة حجز ودیعة بمبلغ التأمين لصالح بنك السودان المركزي صادرة من مصرف مقبول لديه وذلك وفق الأنموذج رقم (٦) المرفق .
- ب- ودیعة بمبلغ التأمين .
- ت- خطاب ضمان بمبلغ التأمين يكون غير قابل للإلغاء و غير مشروط و يدفع عند الطلب .

١- المبلغ أعلاه عبارة عن مليون دولار مقوم بسعر صرف اليورو مقابل الدولار بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٨م

٢- المبلغ أعلاه عبارة عن ٥٠٠ ألف دولار مقوم بسعر صرف اليورو مقابل الدولار بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٨م

ث- شهادات شهامة أو أي أوراق مالية أخرى في حكمها تكون مقبولة لدى بنك السودان المركزي يرفق معها تفويض لبنك السودان المركزي للتصرف فيها لأغراض التأمين حسب النماذج المرفقة رقم (٧) و(٨).

سادساً: صلاحيات شركة الصرافة :

(١) يسمح لشركات الصرافة شراء الآتي :

- النقد الأجنبي في شكل عملات ورقية مع الاحتفاظ بمستندات إثبات الهوية الشخصية إذا ما تجاوز المبلغ ١٢,٧٨٠ يورو أو ما يعادلها من العملات الأخرى أو وفقاً لما يحدده بنك السودان المركزي من وقت لآخر.
- شيكات سياحية .
- شيكات وأوامر دفع مسحوبة على حسابات حرة مفتوحة لدى مصارف محلية .
- تحويلات واردة من الخارج .
- الشيكات المسحوبة على الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي عدا حسابات المستثمرين في مجال استكشاف وإنتاج النفط والتعدين ورأس المال الأجنبي للاستثمار المباشر والغير مباشر .

- حصائل الصادر :

- i. يجوز للصرافات شراء حصيلة الصادر من المصدرين بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه معهم.
- ii. على الصرافات الأخذ في الاعتبار سعر الصرف المعلن بواسطة بنك السودان المركزي كمؤشر عند التفاوض.
- iii. يتم شراء الحصيلة بموجب أمر تفويض صادر من المصدر بالخصم من حساب الصادر الخاص به لصالح الصرافة يبين فيه حجم المبلغ المباع و سعر الصرف المتفق عليه شريطة الدفع

٢ - المبلغ أعلاه عبارة عن ٢٠ ألف دولار مقوم بسعر صرف اليورو مقابل الدولار بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٨م

- الفوري للمقابل المحلي لحساب الصادر طرف المصدر المعني.
- iv. للصرافة الحق في استخدام حصائل الصادر المشتراة بواسطتها لكافة أغراض المدفوعات المنظورة و غير المنظورة.
- v. على الصرافات موافاة بنك السودان المركزي- إدارة السياسات- يومياً ببيان يوضح مشترياتها من حصيلة الصادر و إستخداماتها وفقاً للإستمارة بالرمز -SAREC-الواردة في نظام الرواجع الإلكترونية.

- يسمح لشركات الصرافة ببيع النقد الأجنبي للأغراض الآتية فقط :
 - ١- السفر على أن لا يتجاوز المبلغ المباع بواسطة شركة الصرافة للمسافر الواحد للخارج ألفتان يورو أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى ،شريطة تسليم مبلغ ألف يورو أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى نقداً وإجراء تحويل بالمتبقي وقدره ألف يورو لصالح الشخص المسافر للبلد المقصود السفر إليه في حالة وجود مراسل لصرافة به على أن يدفع المبلغ نقداً بالكامل في حالة عدم وجود مراسل للصرافة بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الاحتفاظ بصورة من تلك المستندات :
 - تأشيرة خروج سارية المفعول .
 - تذكرة سفر .
 - على أن تقوم شركة الصرافة بختم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع.
 - ٢- العلاج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الاحتفاظ بصور من تلك المستندات :
 - شهادة من القمسيون الطبي معززة ببرقية من وزارة الشؤون الخارجية موضح فيها تكلفة العلاج بالخارج من الجهة المعنية.
 - تأشيرة خروج سارية المفعول.
 - تذكرة سفر .

٣- رسوم الدراسة للطلاب الدارسين بالخارج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج مع الاحتفاظ بصور من تلك المستندات لأغراض المراجعة الداخلية و التفتيش بواسطة بنك السودان المركزي .

٤- رسوم الإشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله.

٥- رسوم التسجيل و الاشتراكات و الامتحانات لنيل شهادات الزمالة و الشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية و المهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

٦- تسجيل براءات الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل من المسجل التجاري العام و النائب العام .

٧- رسوم العلامات التجارية و حقوق الامتياز بعد تقديم المستندات التالية :-

- صورة من شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الامتياز أو تستخدم العلامة التجارية.

- صورة من العقد الموقع بين الجهتين .

- طلب يحدد المبلغ المراد تحويله .

٨- مرتبات الخبراء و العاملين الأجانب داخل السودان بعد تقديم المستندات الآتية :-

- صورة من عقد العمل .

- إذن العمل من مكتب الاستخدام الخارجي .

- صورة من الإقامة سارية المفعول .

يستثنى المصريين من شرط الإقامة و إذن العمل عند تحويل المرتبات ، على أن يكون التحويل في حدود المرتب الشهري أو

الإستحقاقات الأخرى الواردة بالعقد .ويشترط إبراز جواز سفر ساري المفعول.

٩- تحويلات الإعاشة للطلاب والأسر المقيمة بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف يورو أو مايعادلها من العملات الحرة الأخرى للعملية الواحدة في اليوم بعد تقديم طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .

١٠- الحج والعمرة وفقاً للضوابط التي تعلن في كل موسم .

١١- بالنسبة للأشخاص غير المقيمين والأجانب الذين ليس لديهم حق الإقامة أو الزيارة أو العمل بالإضافة للسواح- يتم بيع نقد أجنبي لهم في حدود المبالغ التي قاموا ببيعها للصرافات أو البنوك التجارية وذلك بعد إبراز المستندات المؤيدة لعملية بيع النقد الأجنبي.

١٢- يسمح بالتحويل للعمال الأجانب في حدود مبلغ ٣٠٠ يورو أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى دون المطالبة بمستندات شريطة التأكد من المبلغ المراد تحويله من الشخص أو الجهة المخدومة للعامل المعني

• يسمح للصرافات بالقيام بعمليات التحويل الصادر والواردة وفقاً للضوابط والتوجيهات التالية:

أ- على الصرافة قبل البدء في مزاوله العمل في التحويلات الخارجية إفادة بنك السودان المركزي كتابة وقبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ بدء التحويلات على أن تشمل الإفادة أسماء البنوك والصرافات التي تتعامل معها في مجال التحويلات في الداخل والخارج والحسابات التي قامت بفتحها لغرض تنفيذ التحويلات الخارجية .

ب- عمل الترتيبات اللازمة لدي مراسليها بالخارج (بنوك أو صرافات) لضمان سلامة وسرعة انسياب التحويلات . .

ت- توفير معينات العمل بالإضافة إلى جهاز كشف تزيف العملة بمواصفات فنية متطورة

- ث- في حالة التعامل مع الصرافات الخارجية يجب الحصول على المستندات والرخص الدالة على أن هذه الصرافات مرخص لها من الجهات المسؤولة ببلد المقر بمزاولة أعمال الصرافة والتحويلات الخارجية وأن يتم إبرام اتفاقيات معها تتضمن مسؤوليات والتزامات كل طرف تجاه الآخر ، خاصة حدود المسؤوليات تجاه شركات الصرافة (المراسلين) في البلدان التي لديها قيود على التحويلات في العملة الأجنبية وأن تكون قيمة التحويلات مغطاة تماماً وأن يتم ذلك بدون الرجوع لبنك السودان المركزي على أن تتم موافاته بصور المستندات والاتفاقيات المذكورة .
- ج- الإحتفاظ بأرصدة كافية لتغطية احتياجات المستفيدين بداخل وخارج السودان .
- ح- على العميل في حالة التحويلات الصادرة أو الواردة ملء الإستمارة المرفقة رقم (٩) و (١٠) حسب نوع العملية.
- خ- عدم قبول أي تحويلات بواسطة الفاكس أو التلكس ما لم تكن له شفرة (TEST KEY) أو ما لم يتم خلال (SWIFT) أو أي نظام تحويل آخر تتوفر له سبل الحماية والسرية .
- د- عدم كشف حسابات الصرافات لدى المؤسسات المالية المحلية والأجنبية وعدم الحصول على خطوط تمويل أو الإقتراض الخارجي أو المحلي .
- ذ- حفظ المستندات الدالة على اكتمال الترتيبات مع المراسلين والمستندات التي توضح بيانات وحركة الحسابات لدى مراسليها والمصارف المحلية .
- ر- التأكد من اسم وهوية طالب التحويل وعنوانه والمستفيد وعنوانه عند إجراء التحويل
- ز- إعداد سجل للحوالات اليومية الواردة والصادرة ويشمل اسم طالب التحويل وعنوانه وهويته واسم المستفيد ورقم الحوالة والتاريخ والمبلغ بالعملة الأجنبية والمعادل بالجنيه السوداني .

٥- يتم دفع مبلغ التحويل الوارد من الخارج بالنقد الأجنبي أو بالعملة المحلية حسب طلب المستفيد، وفي حالة الدفع بالعملة المحلية يشترط دفع قيمة التحويل حسب السعر المعلن بواسطة الصرافة في تاريخ صرف التحويل.

٥- الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للتحويلات الواردة و الصادرة .

٥- إعلان العمولة التي تتقاضاها شركة الصرافة نظير عمليات التحويل بمكان بارز بالصرافة والالتزام بها في تعاملها مع الجمهور .

٥- أن تقوم كل شركة صرافة بإيداع صورة من تعريفه الخدمات لدي بنك السودان المركزي -بالإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي- خلال فترة لا تتعدى أسبوعاً واحداً من تاريخ حصول الصرافة على تصديق بنك السودان المركزي للتعامل في التحويلات الخارجية مع موافاة البنك في حالة حدوث أي تعديلات لاحقة .

(٢) يقتصر تعامل الصرافات على العملات الأجنبية القابلة للتحويل والمحددة في النشرة الدورية التي تصدرها إدارة النقد الاجنبي بينك السودان المركزي .

(٣) على شركات الصرافة إخطار البنك المركزي بأي تعديلات تطراً على أسعار الصرف لديها خلال اليوم عبر الراجعة اليومية للموارد و الإستخدامات وفقاً للإستمارة بالرمز-SAREC- الواردة في نظام الرواجع الإلكترونية.

(٤) بالنسبة للشيكات السياحية تشتري الصرافات فقط الشيكات المقومة بالجنيه الاسترليني ، الين الياباني واليورو و الدرهم الإماراتي والريال السعودي.

(٥) يجب على الصرافات إصدار إيصالات حقيقية تعكس بدقة عمليات شراء وبيع النقد الاجنبي التي تتم من خلال الصرافة على أن يصدر

الإيصال من أصل وصورة يسلم الأصل للعميل حتى ولو لم يطلبه وتحفظ الصرافة بالصورة لغرض إجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر الشركة .

(٦) عند تصميم الإيصالات على الصرافات تضمين البيانات الرئيسية التالية المتعلقة بعمليتي البيع والشراء :

- اسم الصرافة و يكون مطبوع بحروف بارزة .
- الرقم المسلسل بذات الرقم للأصل والصورة .
- مكان التعامل
- التاريخ
- أسم العميل (بائع / مشتري) مقيم غير مقيم
- مبلغ العملة بالأرقام والحروف ونوعها والمقابل بالعملة المحلية .
- سعر البيع أو الشراء الذي تم به تنفيذ العملية .
- رقم وتاريخ الوثيقة الثبوتية المقدمة .
- الغرض من الشراء .
- ختم وتوقيع الموظف المختص .
- تسجيل تفاصيل الفئات الكبيرة للعمليات الورقية المشتراة خلف الإيصال لتفادي التزوير .

(٧) يسمح لكل صرافة تحديد أسعار شراء وبيع النقد الاجنبي في ضوء ما يصدره بنك السودان المركزي من مؤشر للأسعار بحرية تامة حسب عوامل العرض والطلب .

(٨) يكون الهامش بين سعر الشراء و سعر البيع ٤٠,٠٪ من سعر الشراء لكافة العملات الأجنبية القابلة للتحويل والمحددة في النشرة الدورية التي تصدرها إدارة النقد الأجنبي بينك السودان المركزي كحد أقصى لكل المبيعات.

(٩) يجب إعلان أسعار الشراء والبيع اليومية بالعملات الحرة التي يتم التعامل بها في مكان بارز من خلال لوحة الكترونية واضحة بمكان

العمل يومياً في تمام الساعة الثامنة صباحاً ويمكن لشركة الصرافة إجراء تعديلات لهذا السعر علي اللوحة خلال يوم العمل أولاً بأول إذا رأت ذلك .

(١٠) علي الصرافات تحديد أسعار بقية العملات الحرة بناءً علي النشرة التي يصدرها بنك السودان المركزي لسعر اليورو .

(١١) لا يسمح بالبيع بالخصم من الحساب الحر (الخاص بالصرافة) بأوامر دفع مكتوبة وانما يجب ان يتم ذلك بموجب شيكات.

سابعاً : حسابات الصرافة :

(١) يسمح للصرافات بفتح أكثر من حساب بموجب موافقة تلقائية تصدر من بنك السودان المركزي للمصرف الذي ترغب الصرافة في فتح حساب طرفه.

(٢) يسمح لشركات الصرافة فتح حسابات بالنقد الاجنبي لدى البنوك في الخارج في حدود تعاملها بالتداول وبعد الحصول على تصديق مسبق من بنك السودان المركزي على فتح الحساب.

(٣) تستخدم أرصدة حسابات النقد الاجنبي المشار اليها في (١) اعلاه فقط في تنفيذ العمليات المرخص للصرافة بمزاوتها .

(٤) يسمح للصرافات بفتح حسابات لها طرف بنك السودان المركزي بالنقد الاجنبي باليورو والريال السعودي و الدرهم الإماراتي وبالعملة المحلية بإدارة العمليات المركزية وفقاً للآتي:

(أ) إجراءات فتح الحسابات :

١. تتقدم الصرافة بطلب فتح حسابات جارية بالعملات الاجنبية والمحلية لاغراض المقاصة مشفوعا بموافقة مجلس ادارتها لإدارة العمليات المركزية على ان يشمل الطلب تحديد نوع العملة واسماء المخول لهم بإدارة هذه الحسابات .
٢. يتم ايداع ما يعادل مبلغ ٦,٣٩٠ يورو او ما يعادلها بالريال السعودي أو الدرهم الإماراتي إما نقداً أو بشيك مصرفى مسحوب على مصرف داخلى أو بتقويض من المصرف المحلى الذى تتعامل معه الصرافة للخصم من حسابه طرف بنك السودان وذلك كمبلغ مبدئى لفتح حساب .^٤

(ب) مصادر تغذية الحسابات :

■ تتم تغذية حسابات النقد الأجنبي من المصادر التالية :

١. نقداً .
 ٢. بتحويلات من الخارج وذلك بالنسبة للصرافات التى تتعامل فى التحويل الخارجية الواردة والصادرة .
 ٣. بتحويل من حساب الصرافة لدى المصارف المحلية او من حساب صرافة أخرى .
 ٤. بشيكات مصرفية مسحوبة على مصارف محلية ويتم تحصيلها عن طريق قسم المقاصة .
 ٥. بشيكات مصرفية مسحوبة على بنوك خارجية ، على ان تكون الشيكات المسحوبة باليورو صادرة من بنك مراسل لبنك السودان المركزى .
 ٦. شيكات سياحية بالعملات المفتوح بها الحساب عدا الدولار الامريكى.
- المبالغ المشتراة من بنك السودان وفق الضوابط التى تحدد ذلك .

٤ - المبلغ أعلاه عبارة عن ١٠ ألف دولار مقوم بسعر صرف اليورو مقابل الدولار بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٨م

■ تتم تغذية الحسابات بالجنيه السودانى من المصادر التالية :

- ١ . مبيعات الصرافة لبنك السودان المركزى فقط شريطة الا يتعدى رصيد هذا الحساب وارصدة حساباتها لدى المصارف الاخرى والارصدة بالخرينة راس المال العامل للصرافة وأن يتم توضيح ذلك فى الراجعة اليومية لشركات الصرافة المرسله لبنك السودان (إدارة السياسات)
- ٢ . المقابل المحلى للعملات الاخرى القابلة للتحويل عدا العملات المسموح فتح الحسابات بها والتي يتم شراؤها واطافة المقابل المحلى لحساب الصرافة لدى بنك السودان (إدارة العمليات المركزية) بناء على رغبة الصرافة .

(هـ) اوجه استخدام الحسابات :

- تستخدم الحسابات المفتوحة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية :
- ١ . تغذية حسابات الصرافات فى بنك السودان المركزى أو لدى المصارف المحلية بالجنيه السودانى فى حالة البيع أو الإضافة لحساباتها بالعملة الأجنبية لدى المصارف المحلية .
 - ٢ . السحب النقدي من حساباتها حسب التعريف المصرفية لبنك السودان المركزى وفى حدود المبالغ المسموح بسحبها نقدا .
- تستخدم الحسابات بالجنيه السودانى فى الواجه التالية :-
- ١ . سداد المقابل المحلى لمبالغ مشتراة بالنقد الاجنبى من بنك السودان او المصارف التجارية أو الصرافات الاخرى .
 - ٢ . السحب نقداً لصالح الصرافة فى حدود المبالغ المسموح بسحبها نقداً .

(د) تحصيل الشيكات :

يقوم بنك السودان المركزى بتحصيل الشيكات المصدرة بواسطة الصرافات على حساباتها لدى بنك السودان المركزى والشيكات

المصرفية الصادرة من بنوك اجنبية والشيكات السياحية بعملات حرة
اخرى غير الدولار الامريكى نيابة عن الصرافات داخليا او خارجيا
وفقا للاتى :

١. الشيكات المصدرة بواسطة الصرافات خصما على حساباتها
لدى بنك السودان المركزى يتم تقديمها الى قسم المقاصة بادرارة
العمليات المركزية مباشرة عن طريق مصارف العملاء .
٢. الشيكات المصرفية المسحوبة على مراسلى بنك السودان
المركزى تتم اضافة قيمتها باليورو او العملات الاخرى المفتوح
بها الحساب و القابلة للتحويل لحساب الصرافة المعنية وارسال
الشيك للتحصيل على ان تلتزم الصرافة بدفع مصروفات
التحصيل او شراؤها بواسطة بنك السودان المركزى .
٣. الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارجية عدا مراسلى
بنك السودان المركزى:-
 - يجب مراعاة ان تكون صادرة بعملات اخرى عدا الدولار
الامريكى .
 - الشيكات المسحوبة باليورو والريال السعودى و الدرهم الإماراتي
يجوز شراؤها أو إضافتها لحساب الصرافة المعنية تحت التحفظ.
 - الشيكات الصادرة بعملات أخرى عدا الدولار الامريكى والريال
السعودى واليورو و الدرهم الإماراتي يتم شراؤها و اضافة المقابل
المحلى لحساب الصرافة المعنية لدى بنك السودان المركزي -
العمليات المركزية- تحت التحفظ .
٤. الشيكات السياحية بعملات قابلة للتحويل عدا الدولار الامريكى:
 - لاتقبل الشيكات السياحية المصدرة بالدولار الامريكى لغرض
الشراء أو الإضافة للحساب .
 - الشيكات السياحية المقومة بالريال السعودى واليورو و الدرهم
الإماراتي يجوز شراؤها أو إضافتها لحساب الصرافة بنفس

العملة وإرسالها برسم التحصيل شريطة أن تلتزم الصرافة بتحمل مصروفات التحصيل .

- الشيكات السياحية المقومة بالعملات القابلة للتحويل عدا العملات المفتوح بها الحساب يجوز شراؤها وإضافة المقابل المحلى لحساب الصرافة لدى العمليات المركزية تحت التحفظ.

(٥) ضوابط عامة :

على شركات الصرافة مراعاة الآتي فيما يتعلق بحساباتها طرف بنك السودان والمصارف التجارية :

١. السحب نقدا بالعملة المحلية من بنك السودان المركزي لصالح شركة الصرافة فقط أما في حالة استخدام الحساب لمقابلة دفعيات لأفراد يتم ذلك بموجب شيكات مسطرة .

٢. لا يسمح للصرافات بكشف حساباتها لدى بنك السودان المركزي والمصارف التجارية مع مراعاة ان تكون ارصدة حساباتها دائنة وفى كل الأوقات .

ثامناً : الوساطة في سوق النقد الأجنبي - Foreign Exchange Brokerage

- (١) يسمح للصرافات التي تستوفي الشروط الواردة أدناه بالقيام بدور الوساطة في سوق النقد الأجنبي بالبلاد. ويتمثل ذلك في تأدية خدمات توفير المعلومات ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات للمتعاملين في سوق النقد الأجنبي من المصارف المعتمدة والمصدرين والمستوردين علي أن ينحصر دور الصرافات في القيام بالربط بين الطرفين وتحصيل عمولة نظير خدمة تنفيذ العملية ، والشروط هي :
- أ. أن يكون سجل الصرافة خاليا من المخالفات وأن لا تكون قد تلقت انذارا من بنك السودان المركزي خلال فترة الاثني عشر شهراً قبل تقديم طلبها للعمل كوسيط .
- ب. أن تتقدم الصرافة بطلب مكتوب لبنك السودان المركزي مرفق معه الميزانية السنوية المراجعة وحساب الارباح والخسائر وتقرير المراجع الخارجي للسنة المالية السابقة للسنة التي يتم فيها تقديم الطلب .
- ت. علي الصرافات التي تود العمل كوسيط ان تقوم بتوفير معينات العمل المتمثلة في جهاز فاكس وتليفون مباشر.
- (٢) يسمح باجراء عمليات الوساطة لبيع وشراء كل العملات الأجنبية القابلة للتحويل مع بعضها او مع الجنيه السوداني .
- (٣) يكون المتعاملون في سوق النقد الأجنبي ملزمين بتنفيذ العروض التي يتقدمون بها للصرافات في اطار عملية الوساطة سواء كانت هذه العروض بالشراء او البيع في حالة اتمام العملية في اطار هذه الضوابط .
- (٤) يجب علي الصرافات التي تتحصل علي التصديق بالقيام بعملية الوساطة في سوق النقد الأجنبي حفظ سجلات مكتملة وواضحة

للعمليات التي تقوم بتنفيذها في اطار الوساطة تمكن بنك السودان المركزي من الاطلاع علي اعمالها في هذا المجال .

(٥) تكون فترة سريان العروض خلال يوم العمل الذي يتم فيه تقديم العرض وتسقط العروض تلقائياً بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية اذا لم يتم ارسال مكتوب من الصرافة باتمام العملية وفقا لاحكام الفقرة (٣١) ادناه أما في حالة إتمام العملية وفقا لاحكام الفقرة المذكورة فيجوز ان تمتد فترة التنفيذ الي نهاية يوم العمل التالي.

(٦) لا يجوز الغاء عروض الشراء او البيع بعد استلام الطرفين مكتوب شركة الصرافة يفيد باتمام العملية وفقا لاحكام الفقرة (٣١) أدناه .

(٧) لا يجوز للجهة التي تتقدم بعرض للصرافة تعديل المبلغ او السعر الذي تقدمت به خلال اليوم الذي تم فيه تقديم العرض ، علي انه يجوز للوسيط عند ادارة التفاوض بين البائع والمشتري تعديل الاسعار او المبلغ بموافقة الطرفين بغرض اتمام العملية .

(٨) يجوز للوسيط بعد اتمام العملية تحصيل عمولة وساطة لا تزيد عن ١,٠٪ جنيه لليورو تدفع مناصفة بين الطرفين علي انه في حالة تنفيذ عمليات بعملات حرة خلاف اليورو يتم تقويمها باليورو حسب اسعار الصرف الصادرة من بنك السودان المركزي لأغراض احتساب العمولة .

(٩) في حالة رفض أي من المتعاملين تنفيذ العرض المقدم بواسطته بعد قيام شركة الوساطة بإيجاد البائع أو المشتري كيفما يكون الحال ووفقا للإجراء الوارد بالفقرة (٣١) أدناه يكون صاحب العرض ملزما بدفع العمولة المقررة والتي كان يمكن للوسيط تحصيلها من الطرفين بجانب إخطار بنك السودان المركزي بالجهة المخالفة .

(١٠) لا يجوز للمتعاملين إيداع أكثر من عرض لدي أكثر من صرافة في

- الوقت الواحد للعملية الواحدة ، لكن لا يمنع ذلك تجزئة احتياجات المتعامل لدي أكثر من شركة صرافة واحدة في الوقت الواحد علي أن يكون ملزماً بتنفيذ هذه العروض وفقاً لهذه الضوابط .
- (١١) يجوز للمتعامل عمل ترتيبات مع صرافة معينة لإتمام عمليات الوساطة عن طريقها بشكل منظم .
- (١٢) لا يتم تنفيذ العمليات التي تقوم بها الصرافة بانجازها كوسيط إلا عبر المصارف المعتمدة .
- (١٣) علي الصرافات عند إتمام عمليات الوساطة إرسال مكتوب بتأكيد إتمام عملية الوساطة للطرفين ، ويعتبر استلام الطرفين للمكتوب بمثابة إلزام بالتنفيذ .
- (١٤) تكون ساعات العمل الرسمية لشركة الصرافة للعمل كوسيط هي نفس ساعات العمل للمصارف التجارية ولا يجوز لها ممارسة عمليات الوساطة قبلها أو بعدها إلا بإذن من بنك السودان المركزي.
- (١٥) علي الصرافات التي تتحصل علي تصديق من بنك السودان المركزي للقيام بعمليات الوساطة في سوق النقد الأجنبي تقديم بيانات اسبوعية (صباح يوم الثلاثاء من كل أسبوع) بتفاصيل عروض الشراء والبيع التي استلمتها للتوسط بشأنها والعمليات التي تم تنفيذها وفقاً للإستماره المرفقة رقم (١١) وفي حالة عدم وجود أي عمليات يتم أيضاً إرسال التقرير المطلوب .
- (١٦) سيقوم بنك السودان المركزي بالسماح للصرافات للقيام بأعمال الوساطة في سوق النقد الأجنبي بموجب تصديق مكتوب بعد استيفائها للشروط المذكورة في الفقرة (١) أعلاه .

تاسعاً : التحاويل الداخلية :

يسمح لشركات الصرافة بالعمل في مجال التحاويل الداخلية بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي وفقاً للضوابط التالية:

١- أن تقوم شركات الصرافة الراغبة في العمل في مجال التحويلات الداخلية بتقديم طلباتها إلى بنك السودان المركزي/الإدارة العامة لتنظيم وتمية الجهاز المصرفي على أن يشمل الطلب ما يلي :

أ. وصف وتحديد الطرق التي سوف تتم بها عمليات التحويلات الداخلية:

i. نقلها نقداً على الطريق.

ii. التحويل عبر فروع البنوك.

iii. التحويل عبر فروع الصرافات الأخرى.

ب. تحديد الجهات التي ستتعامل معها الصرافة لتنفيذ التحويلات الداخلية الصادرة والواردة سواءً كانت هذه الجهات بنوك تجارية أو فروع للصرافة نفسها أو فروع صرافات أخرى، وإخطار الإدارة العامة لتنظيم وتمية الجهاز المصرفي بأي تعديلات تطرأ على قائمة هذه الجهات مستقبلاً.

٢- الإلتزام بعمل سجل للتحويلات الصادرة والواردة في حالة الموافقة للصرافة المعنية على أن يكون هذا السجل متاحاً لفرق التفتيش من بنك السودان المركزي وأن يشمل ما يلي :

- إسم الراسل وعنوانه وصورة من إثبات الشخصية.
- إسم المستفيد وعنوانه
- المبلغ المحول
- الغرض من التحويل
- الجهة المراد التحويل إليها
- تاريخ التحويل
- العمولة على التحويل

٤- الإلتزام بإخطار الجهة المحول عبرها بتسليم مبلغ التحويل للمستفيد بعد إبراز إثبات الشخصية .

٥- الإلتزام بمد بنك السودان المركزي براجعة أسبوعية توضح موقف عمليات التحويلات حسب الإستمارة المرفقة.

الضوابط العامة :

- أ. على الصرافة إعلان العمولات التي تتقاضاها نظير عمليات التحويل
بمكان بارز في الصرافة.
- ب. الإلتزام بتسليم الحوالات في فترة أقصاها ٢٤ ساعة من تاريخ
التحويل.
- ج. ستقوم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بالتأكد من
إجراءات الأمن والسلامة وتوفير معينات العمل اللازمة للصرافات
المصدق لها بمزاولة التحويلات الداخلية.
- د. سيقوم بنك السودان المركزي بسحب الترخيص الممنوح لغرض
ممارسة التحويلات الداخلية من أي صرافة لا تلتزم بالضوابط المذكورة
أعلاه.

عاشراً: أعمال غير مسموح للصرافات القيام بها

- (١) الحصول على التمويل .
- (٢) قبول الودائع ومنح التمويل .
- (٣) بيع الشيكات الشخصية والمصرفية والتحويلات الاخرى عدا الشيكات
المسحوبة على حساباتها لدى المصارف التجارية.
- (٤) فتح حسابات لدى المصارف فى الخارج الا فى حدود التعامل التحويلات
ويشترط الحصول على تصديق مسبق من بنك السودان المركزي بفتح
الحساب .
- (٥) إصدار خطابات الاعتمادات المستندية .
- (٦) تصدير البنكنوت الأجنبي لخارج البلاد إلا بتصديق من بنك السودان
المركزي.
- (٧) التحويل أو تصدير نقد أجنبي (Banknote) بغرض تغذية حساباتها بالخارج.
- (٨) بيع النقد الأجنبي للمصارف.
- (٩) بيع نقد اجنبي لغير المقيمين تفوق المبالغ التي قاموا ببيعها للصرافات
أو البنوك التجارية.

- (١٠) ايداع أو قبول العملة المحلية بغرض الحصول على أو توفير المعادل بالنقد الاجنبي مستقبلاً .
- (١١) ايداع أو قبول العملة الاجنبية بغرض الحصول على أو توفير المعادل بالعملة المحلية مستقبلاً .
- (١٢) قبول الشيكات المؤجلة الدفع الصادرة بالعملة المحلية أو الاجنبية .
- (١٣) الامتناع عن بيع النقد الاجنبي للعملاء على الرغم من توفره لدى الصرافة .
- (١٤) اصدار ايصالات الصرافة لتغطية عمليات اخرى بخلاف عمليات بيع وشراء و تحويل النقد الاجنبي المنفذه فعلا بواسطة الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢ .
- (١٥) التعامل أو اصدار ايصالات بغير سعر الصرف السارى المعلن من قبل الصرافة في تاريخ إصدار الإيصال .
- (١٦) اصدار شيكات بأي من العملات الحرة باسماء العاملين في الصرافة .
- (١٧) لشركات الصرافة الحق في الإحتفاظ برصيد تشغيل في نهاية أي يوم عمل وفقاً للنسبة التي تناسب أدائها .
- (١٨) بيع نقد اجنبي للعملاء بغرض الشراء من الشركة السودانية للمناطق والاسواق الحرة .
- (١٩) ببيع نقد اجنبي بطريقة مباشرة او غير مباشرة لوحدات الحكومة الاتحادية والولائية ومنظمات وهيئات ومؤسسات القطاع العام والشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية او الولاية بنسبة ٥٠٪ او اكثر .
- (٢٠) لا ينطبق ماجاء في الفقرة اعلاه على الافراد العاملين بتلك الجهات والذين تدفع رواتبهم بالعملات الاجنبية .
- (٢١) التعامل مع الهيئات الدبلوماسية والأجنبية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة بالسودان بصفتها الاعتبارية على أن تتم عمليات هذه الجهات عن طريق حساباتها الخاصة لدى المصارف التجارية العاملة بالبلاد .

(٢٢) البيع لشركات الإتصالات بغرض دفع مرتبات للعاملين بها إلا بعد موافقة الهيئة القومية للإتصالات للحالات الإستثنائية

حادي عشر: السجلات المحاسبية والجداول الإحصائية :

(١) على كل صرافة الاحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة تغطي كل

العمليات المنفذة من خلال الصرافة وأن يستخدم لذلك الحاسب الآلي مع التقيد بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تتمثل ركائزها في الآتي :

- أ- القيد المزدوج لكل العمليات المحاسبية في السجلات .
 - ب- أن تحدد البنود الإجمالية لسجل الأستاذ العام وفقاً للبنود المذكورة في الميزانية الدورية السنوية وميزانية التأسيس للتعبير عن المركز المالي الحقيقي للصرافة ، هذا وسيرد لاحقاً تحديد للبنود المطلوبة في الميزانية الدورية السنوية .
 - ج- أن تقابل البنود الإجمالية للأستاذ العام سجلات تفصيلية مساعدة لكل بند منها يتكون من حسابين أو أكثر بحيث يكون لكل حساب سجل تفصيلي مستقل ، اجماليها يطابق مع البند المقابل في سجل الأستاذ العام على أن تجرى القيودات في هذه السجلات التفصيلية المستقلة لبنود الأستاذ المساعد بوضع تفصيلي واضح مدعوماً بالمستندات المتكاملة والمعتمدة .
 - د- إن تقسم السجلات المحاسبية لحساب العملات الحرة للأستاذ العام والأستاذ المساعد التفصيلية لكل عمله حرة على حده يسهل بها المتابعة والمطابقة للعملة الحرة والمقابل المحلى لها بوجود خانتين للحركات اليومية مدينه ودائنة بجانب خانتين لأرصدة العملة الحرة والمقابل المحلى لها بجانب التاريخ وتفاصيل البيانات .
- (٢) في إطار ما جاء أعلاه على كل صرافة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية التي سيرد ذكرها أدناه وأي سجلات محاسبية أخرى حسب العمليات

المنفذة من خلال الشركة المعنية تقيدها معاملاتها اليومية والسجلات

هي :-

- أ- سجل لمشتريات البنكنوت الاجنبي تفصيلي لكل عمله .
 - ب- سجل لمشتريات الشيكات السياحية تفصيلي لكل عمله .
 - ت- سجل لمشتريات أرصدة الحسابات الحرة لكل عمله .
 - ث- سجل لمشتريات التحاويل الواردة .
 - ج- سجل للمبيعات بالشيكات المسحوبة على الحسابات الحرة المفتوحة لدى المصارف المحلية .
 - ح- سجل لمبيعات الشيكات السياحية .
 - خ- سجل لمبيعات التحاويل الصادرة .
 - د- سجل لمبيعات البنكنوت الاجنبي تفصيلي لكل عمله .
 - ذ- سجل تقيدها فيه أسعار الصرف المعلنة يوميا من قبل الصرافة .
- (٣) على جميع الصرافات الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المعتمدة والمتكاملة المؤيدة للقيودات المحاسبية بوضع سليم ومنظم لتيسير عمليات التفتيش والمراجعة من قبل بنك السودان .
- (٤) على كل شركة صرافة إعداد رواجع يومية لمشتريات ومبيعات النقد الاجنبي حسب النماذج المعدة لذلك من بنك السودان المركزي وذلك لأغراض المتابعة .
- (٥) أن تعمل كل شركة صرافة على تصميم نظام محكم للرقابة الداخلية يشمل مراجعة منظمة وفجائية بغرض التأكد من مطابقة الحد الأقصى المقرر لشركة الصرافة المعنية مع موقف أرصدة النقد الاجنبي لديها .

ثاني عشر : الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر :

يجب علي كل صرافة أن تقدم لإدارة السياسات بينك السودان المركزي في نهاية العام ميزانية عمومية مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد يتم تعيينه بحسب ما جاء في منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم ٢٠٠٥/٨ وحساب

الأرباح والخسائر وميزانية شهرية وبيانات العملات الأجنبية المحددة بالنماذج المرفقة معها ، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل سنة مالية بالنسبة للميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ، والأسبوع الأول من الشهر التالي بالنسبة للميزانية الشهرية ويحق لبنك السودان المركزي أن يطلب ايضاحات أو جداول إحصائية أو بيانات تفصيلية لأرقام الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر .

ثالث عشر: مواعيد العمل:

- (١) تكون مواعيد تعامل الصرافات مع الجمهور يومياً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً ما عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية.
- (٢) في حالة رغبة أي من الصرافات العمل قبل أو بعد المواعيد المحددة والموضحة أعلاه يجب عليها إخطار إدارة تنمية الجهاز المصرفي بنك السودان المركزي مسبقاً.
- (٣) لا يحق لأي من الصرافات المرخص لها قفل مكتبها أثناء ساعات العمل أو عدم التعامل مع الجمهور لأي سبب من الأسباب إلا بعد إخطار إدارة تنمية الجهاز المصرفي بنك السودان المركزي والحصول على موافقته .
- (٤) لا يحق لأي من الصرافات نقل أو تغيير موقعها أو موقع أي من فروعها إلا بعد الحصول على موافقة إدارة تنمية الجهاز المصرفي بنك السودان المركزي .

رابع عشر: ضوابط عامة

- (١) الإلتزام بالتأمين على النقدية سواء بالخزينة أو بالطريق (IN TRANSIT) بالعملتين المحلية والأجنبية.
- (٢) لا يجوز تحويل ترخيص الصرافة أو تخصيصه لمنفعة أي شخص أو أي جهة أخرى كما لا يجوز لأي مصرف أو صرافة إدارة صرافة أخرى .

- (٢) يسري ترخيص الصرافة الممنوح خلال السنة المالية التي منح فيها و يتم تجديده للسنة التالية قبل نهاية السنة المالية المعنية .
- (٤) يحق لبنك السودان المركزي رفض منح ترخيص الصرافة بدون إبداء أي أسباب .
- (٥) تعتبر رئاسة الصرافة وفروعها ونوافذها المصدقة شخصية اعتبارية واحدة في كل ما يخص الصرافة بموجب القوانين واللوائح والمنشورات المنظمة .
- (٦) علي الصرافات وضع لوحة في مكان بارز تتضمن العبارة التالية : (علي كل عميل مطالبة موظف الصرافة بإيصال سواء عند البيع أو الشراء) .
- (٧) علي الصرافات العاملة بالسودان الالتزام التام بكل القوانين و اللوائح والمنشورات و التوجيهات التي يصدرها بنك السودان المركزي .
- (٨) علي الصرافات عدم التغيير أو التعديل في لوائح أو عقود تأسيسها إلا بعد الحصول علي الموافقة المسبقة بذلك من بنك السودان المركزي .
- (٩) على شركات الصرافة موافاة الإدارة العامة لتنظيم وتمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي ببيانات وافية عن العاملين بالشركة علي أن تتضمن البيانات ما يلي :
- الاسم ● العنوان ● نموذج التوقيع ● السيرة الذاتية
- (١٠) إخطار إدارة تنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي في حالة تغيير أي موظف .
- (١١) إرسال نماذج توقيعات الموظفين المخول لهم التوقيع إنابة عن الشركة لإدارة تنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي .
- (١٢) غير مصرح لأي شخص بخلاف موظفي شركة الصرافة مزاولة عمليات الصرافة إنابة عن شركة الصرافة .
- (١٣) على إدارات شركات الصرافة التأكد من أن كل العاملين لديهم إمام كامل ومعرفة تامة بلائحة أعمال الصرافة والضوابط المنفذة لها .
- (١٤) بالنسبة لتعيين غير السودانيين بشركات الصرافة يجب إستيفاء الضوابط الآتية :

- يجب الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة ولفترة محددة لا تتجاوز الثلاثة أعوام ويجوز تجديدها.
- يجب ألا تتعدى نسبة غير السودانيين ٥% من جملة العاملين ، على أن يكون المدير العام أو نائبه سوداني الجنسية .
- يجب ألا يقل المؤهل العلمي عن درجة البكالوريوس كحد أدنى في المجالات ذات الصلة بالوظيفة المرشح لها .
- يجب ألا تقل الخبرة في الوظيفة ذات الصلة عن ٥ سنوات .
- يجب الالتزام بكافة القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والإقامة بالسودان .
- يجب ملء الاستمارة الخاصة بالتعيين واعتمادها من قبل المخدم السابق

(١٥) علي الصرافات الالتزام التام بعدم السماح بتواجد أي شخص بمقر الصرافة بخلاف عملائها من المشتريين والبائعين .

(١٦) تقتصر عمليات الصرافات على التعامل الآني وحده في النقد الأجنبي (Spot Transaction) بمعنى أن يتم تسليم واستلام النقد الأجنبي المباع للعملاء والمشتري منهم فوراً مقابل المعادل بالعملة المحلية .

(١٧) يحق لبنك السودان المركزي إلغاء الترخيص الممنوح لأي صرافة إذا مارست أي من العمليات المحظور علي الصرافات القيام بها والواردة بالفقرة ثامناً أعلاه .

(١٨) لبنك السودان المركزي الحق في إجراء أي تعديلات يراها مناسبة في الشروط والقواعد التي تحكم عمل الصرافات .

(١٩) علي جميع الصرافات المعتمدة موافاة بنك السودان المركزي - إدارة السياسات ببيان يومي بجملة الموارد والاستخدامات لشركة الصرافة وفقاً للاستمارة بالرمز -SAREC- الواردة في نظام الرواجع الإلكترونية .

(٢٠) على الصرافات المرخص لها بالعمل بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢، عدم فتح أي فرع أو نافذة للصرافة إلا بعد

الحصول على تصديق مسبق من إدارة تنمية الجهاز المصرفي بنك السودان المركزي.

(٢١) يجب أن تكون إيصالات البيع والشراء التي تتعامل بها الصرافة معتمدة من قبل إدارة الدمغة بديوان الضرائب .

(٢٢) في حالة توريد المبالغ المباعة لبنك السودان يجب أن تكون في شكل باكتات عليها ديباجة يوضح بها خاتم الصرافة وتوقيع الموظف المخول له التوقيع إنابة عن الشركة .

(٢٣) علي الصرافات تقديم تعهد كتابي بتوقيع مدير عام الشركة (يحفظ لدي بنك السودان المركزي - إدارة تنمية الجهاز المصرفي) تتعهد فيه الشركة بأنه في حالة رجوع أي من العملات الورقية المباعة لبنك السودان المركزي بسبب التزوير تكون شركة الصرافة المعنية ملزمة باستبدالها بأخرى غير مزورة وتفويض بنك السودان بإعدام المزورة .

(٢٤) يجب الفصل بين الإدارة التنفيذية ممثلة في المدير العام والموظفين وبين مجلس الإدارة .

(٢٥) غير مسموح لأي من المساهمين أن يشغل منصب المدير العام .

(٢٦) غير مسموح لأي شخص بأن يكون عضواً بمجلس إدارة أكثر من شركة صرافة .

(٢٧) على الصرافات العمل في حدود رأس المال العامل .

(٢٨) في حالة إعلان الصرافة لسعر يتعدى النطاق الأعلى للسعر التأشيري يتدخل بنك السودان المركزي بالبيع للصرافاة و بسعرها المعلن .

(٢٩) في حالة عدم التزام الصرافة بهذه الضوابط يتم إيقاع أقصى عقوبة على الصرافة المخالفة تصل إلى حد سحب الرخصة بموجب لائحة

تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢ .

خامس عشر : أسس وضوابط فتح وقفل فروع ونوافذ شركات الصرافة وانتقال مواقع الفروع: أولاً : ضوابط عامة :

- (١) يجب ألا يقل رأس المال المدفوع بواسطة الصرافة في أي وقت من الأوقات عن الحد الأدنى الذي يحدده بنك السودان المركزي .
- (٢) يجوز لشركة الصرافة فتح ثلاثة فروع دون زيادة رأس المال المدفوع، على أن تتم زيادة رأس المال المدفوع عند فتح أي فرع إضافي بنسبة ١٠٪ وعند فتح نافذة بنسبة ٥٪ .
- (٣) أن يتم إعداد خطة سنوية في بداية كل عام عن الفروع والنوافذ التي سوف يتم إنشائها .
- (٤) عند تقديم الطلب يجب تقديم آخر ميزانية مراجعة للشركة يراعى فيها تحقيق أرباح للموافقة على طلبهم .
- (٥) إرفاق موافقة مجلس الإدارة على خطة انتشار الفروع .

ثانياً : فتح الفروع :

- (١) تقديم صورة من خطة تفرع الشركة للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس الإدارة متضمنة أسماء الفروع المراد فتحها .
- (٢) تقديم دراسة جدوى اقتصادية تشمل .
 - أ- التكلفة الإنشائية للفرع .
 - ب- الحسابات التقديرية للفرع المزمع إنشاؤه لثلاث سنوات قادمة .
 - ج- الهيكل التنظيمي والوظيفي للفرع .
 - د- الانتشار المصرفي عموماً بالمنطقة ووجود شركات الصرافة فيها ووجود الشركة مقدمة الطلب فيها .
 - هـ- النشاط الاقتصادي في المنطقة المزمع فتح فرع فيها .

- و- الكثافة السكانية بالمنطقة .
 - ز- التأكد من السلامة الأمنية للفرع .
 - ح- أي أسباب ومبررات أخرى تراها الشركة داعمة لطلبها .
١. أن يتمتع مدير الفرع بمؤهلات أكاديمية مناسبة وخبرة مصرفية كافية.
 ٢. يتم فتح الفرع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق لاغياً.
 ٣. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ افتتاح الفرع .
 ٤. ممارسة الفرع لنفس الأعمال المسموح بها للشركة مزاولتها والمنصوص عليها في لائحة تنظيم عمل شركات الصرافة لسنة ٢٠٠٢ م .

ثالثاً : فتح النوافذ :

١. تقديم صورة من خطة تفرع الشركة للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس الإدارة متضمنة أسماء النوافذ المراد فتحها .
٢. توضيح المبررات لفتح النافذة .
٣. توضيح التكلفة الإنشائية للنافذة .
٤. الهيكل التنظيمي والوظيفي للنافذة .
٥. التأكد من السلامة الأمنية للنافذة .
٦. في حالة فتح النافذة داخل حرم مؤسسة تعليمية أو خدمية أو معارض ... إلخ على الشركة إبراز موافقة الجهة المعنية .
٧. يتم فتح النافذة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق لاغياً.
٨. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ افتتاح النافذة .
٩. أن يقتصر عمل النافذة على تسليم التحاويل الواردة فقط .

رابعاً : تغيير مواقع الفروع والنوافذ اختياريّاً :

١. توضيح مبررات الانتقال للموقع الجديد .
٢. التأكد من السلامة الأمنية في الموقع الجديد .
٣. توضيح التكلفة الإجمالية للانتقال مفصلة .
٤. يتم الانتقال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق لاغياً .
٥. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ الانتقال للموقع الجديد .

خامساً : قفل الفروع اختياريّاً :

١. توضيح مبررات قفل الفرع مصحوبة بقرار مجلس إدارة الشركة .
٢. إرفاق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للثلاث أعوام الماضية .
٣. يتم قفل الفرع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق للفرع لاغياً .
٤. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ قفل الفرع .

سادساً : قفل النوافذ اختياريّاً :

١. توضيح مبررات قفل النافذة مصحوبة بقرار مجلس إدارة الشركة .
٢. يتم قفل النافذة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق للنافذ لاغياً .
٣. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ قفل النافذة .

سادس عشر : شركات الصرافة المرخص لها بالعمل هي :

١	القومية	٢	الهجرة	٣	ليرا للصرافة	٤	اليمامة
٥	الرائد	٦	أرجين	٧	دينار للصرافة	٨	الافريقية
٩	باب المنذب	١٠	العروس	١١	اكسبريس	١٢	الامان
١٣	مركز الامارات	١٤	واقفا	١٥	لاري-أبوظبي	١٦	العمدة
١٧	ميچ	١٨	هات	١٩	الحياة	٢٠	الأنصاري

(٥) هل تتوى الشركة فتح أي فروع لها داخل أو خارج ولاية الخرطوم؟

لا

نعم

(٦) هل مارس أي من المؤسسين العمل الصيرفي خلال فترة عمل الصرافات السابقة؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم يذكر إسم المؤسسين وإسم الصرافة التي كان يمارس من خلالها العمل الصيرفي السابق.

.....

(٧) رأس المال المقترح.

رأس المال المدفوع.

(٨) هل لدى أي من المؤسسين إلتزامات لم تسدد لدى المصارف ومضى عليها أكثر من شهر بالنسبة للتمويل بصيغة المراجعة وثلاثة شهور لصيغ التمويل الأخرى.

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم يوضح إسم المصرف وإسم المؤسس وحجم الإلتزام

.....

(٩) هل لدى أي من المؤسسين سجل إستيراد أو تصدير؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم ، يوضح أن كانت هناك أي حصيلة صادر لم تسدد مع ذكر تفاصيل إستثمارات الصادر "EX" التي لم تسدد.

.....

(١٠) يتم إرفاق المستندات الموضحة أدناه :
أولاً : بالنسبة للشركات المنشأة في السودان ترفق مسودة عقد ولائحة التأسيس.

- ثانياً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :-
- أ. لائحة وعقد تأسيس رئاسة الشركة الأم بالخارج.
 - ب. شهادة تسجيل رئاسة الشركة الأم بالخارج.
 - ج. آخر ثلاثة ميزانيات مراجعة للرئاسة والقوائم المالية التابعة لها على ألا تتعدى آخر ميزانية سنة واحدة.
 - د. صورة من ترخيص مزاولة أعمال الصرافة في بلد المنشأ.

(١١) يتم إرفاق المستندات الموضحة أدناه:-

- أ- شهادة مقدرة مالية .
- ب- شهادة إبراء ذمة على أن لا يتعدى تاريخ إستخراجها ثلاثة أشهر.

تاريخ تقديم الطلب

.....

توقيع مقدم الطلب

.....

اسم مقدم الطلب

.....

ومضى عليها اكثر من شهر بالنسبة للتمويل بصيغة المراجعة وثلاثة شهور لصيغ
التمويل الأخرى

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم يذكر اسم المصرف واسم عضو مجلس الإدارة وحجم
الالتزام

.....

٢- هل لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة سجل استيراد وتصدير :-

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم ، يوضح إذا كانت هنالك أي حصيلة صادر لم تسدد مع
ذكر تفاصيل استثمارات الصادر (XE) اكثر لم تسدد

.....

.....

.....

اسم مقدم الطلب

توقيع مقدم الطلب

تاريخ تقديم الطلب

.....

.....

.....

٢. هل أي من العاملين أعلاه سبق وأن عمل بأي من وحدات الجهاز المصرفي .

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم يذكر اسم المصرف وسبب ترك العمل ؟

.....

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

تعهد الشركات الأجنبية بالالتزام بلوائح البنك المركزي

مرفق رقم (٤)

نحن الموقعون أدناه نمثل رئاسة شركة التي

منحت ترخيص بمزاولة أعمال الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال

الصرافة لعام ٢٠٠٢م إعمالاً للمادة ٤ (و) نتعهد وملتزم بالآتي:

١- موافاة بنك السودان المركزي بتقارير التفتيش التي تجريها رئاسة الشركة

أو السلطات الرقابية الأخرى على أعمال فروعنا بالسودان والتقارير المالية

السنوية لرئاسة الشركة بدولة المقر .

٢- التزام فروعنا بالسودان بكافة السياسات والقوانين واللوائح والتوجيهات

التي تحكم أعمال الصرافة بالسودان بموجب منشورات بنك السودان

المركزي بما في ذلك ميثاق الشرف المهني (Code of Conduct) الصادر

بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩م .

ع / الشركة

الاسم : الاسم :

الوظيفة:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التوقيع:.....

الشهود:

الاسم : الاسم :

الوظيفة:..... الوظيفة:.....

اعتماد التوقيعات..... التاريخ.....

ملحوظة :

١- يتم تقديم التعهد في أوراق الشركة الرسمية

٢- يتم التوقيع على التعهد أعلاه بواسطة شخصين على ان يكون إحداهما

المدير العام او نائبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

تعهد بسداد التزامات فروع الشركات الأجنبية

مرفق رقم (٥)

نحن الموقعون أدناه نمثل رئاسة شركة المرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لعام ٢٠٠٢م والتزاما بما جاء في المادة (٤) (ج) والمادة (٨) من ذات اللائحة بهذا نتعهد تعهد غير قابل للإلغاء وغير مشروط وملتزم بتغطية كافة التزامات فروعنا بالسودان في حالة فشل الفروع في مقابلتها وتدفع عند الطلب وعند تقديم اول طلب بذلك من بنك السودان المركزي او من المصفي وهذا التعهد يكون ساريا من قبلنا رغما عن أي عدد من الطلبات يتم دفعها بموجبه والى أن تنتهي فترة وجود فروعنا بالسودان وبعد تغطية كافة التزاماتها وتعهداتها هذا منا للاعتماد .

ع / الشركة

الاسم :
الاسم :
الوظيفة:.....
الوظيفة:.....
التوقيع:.....
التوقيع:.....
الشهود:

الاسم :
الاسم :
الوظيفة:.....
الوظيفة:.....
اعتماد التوقيعات.....
التاريخ.....

ملحوظة :

- ١- يتم تقديم التعهد في أوراق الشركة الرسمية .
- ٢- يتم التوقيع على التعهد أعلاه بواسطة شخصين على أن يكون أحدهما المدير العام أو نائبه.
- ٣- يتم اعتماد توقيعات الشركة بواسطة أي مصرف مقبول لدى بنك السودان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

شهادة حجز وديعة بغرض التأمين

استمارة رقم (٦)

تشهد إدارة مصرف بأن شركة
للصرافة المحدودة تحتفظ بوديعة طرفنا بمبلغ (.....) المبلغ
كتابة (.....) وهذه الوديعة محجوزة لصالح بنك السودان
المركزي ونتعهد وملتزم بعدم التصرف فيها إلا وفقاً لتوجيهات بنك السودان
المركزي .

توقيع المصرف :

توقيع (أ)

توقيع (ب)

التاريخ

ختم المصرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

مرفق رقم (٧)

شهادة حجز أوراق مالية بغرض التأمين

تشهد إدارة شركة السودان للخدمات المالية المحدودة بأن شركة
للصرافة المحدودة لديها شهادات بالرقم
..... إصدار بمبلغ
جنيه وحجزت لصالح بنك السودان المركزي ونتعهد بعدم التصرف فيها إلا وفقا
لتوجيهات بنك السودان المركزي .

توقيع شركة السودان للخدمات المالية

الاسم :
التوقيع (أ)
الاسم :
التوقيع (ب)

التاريخ:
ختم الشركة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

تفويض

مرفق رقم (٨)

نحن الموقعون أدناه نمثل شركة للصرافة المحدودة والمرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لعام ٢٠٠٢م والتزاما بما جاء في المادة (٩) (د) من ذات اللائحة قد فوضنا بنك السودان المركزي تفويضا شاملا وكاملا غير قابل للإلغاء وغير مشروط بالتصرف في الأوراق المالية المحفوظة طرفه لأغراض التأمين دون الرجوع إلينا كتسوية لأي مطالبة على الصرافة يقررها المحافظ بموجب أحكام المادة (١٢) من ذات اللائحة وهذا منا للاعتماد .

ع / الشركة

الاسم :	الاسم :
الوظيفة:	الوظيفة:
التوقيع:	التوقيع:

الشهود:

الاسم :	الاسم :
الوظيفة:	الوظيفة:
التاريخ:	اعتماد التوقيعات:

ملحوظة :

- ١- يتم تقديم التفويض أعلاه في أوراق الشركة الرسمية
- ٢- يتم التوقيع على التفويض أعلاه بواسطة شخصين على أن يكون أحدهما المدير العام أو نائبه .

مرفق رقم (٩)
Foreign Inward Transfer Form
استمارة تحاويل واردة بالنقد الأجنبي

Date _____ التاريخ

(Beneficiary (Full Name اسم المستفيد رباعي
Resident Nonresident مقيم غير مقيم
Address _____ العنوان
Office العمل
House السكن
ID Card البطاقة
Telephone Number التلفون
Sender Name اسم الراسل
Resident Nonresident مقيم غير مقيم
Country _____ البلد
Town المدينة
Currency _____ The Expected _____
Amount _____ المبلغ المتوقع العملة
Signature التوقيع

To be Used Only by the Bureau : لاستعمال الصرافة فقط :

Transfer Number رقم التحويل
Amount Received المبلغ المستلم
Exchange Rate سعر الصرف
Officer Signature توقيع الموظف المسئول
Date التاريخ
Stamp الختم

المقبم: هو المواطن المقيم بالسودان أو الاجنبي الذي لديه اقامة سارية بالسودان.

مرفق رقم (١٠)
Foreign Outward Transfer Form

استمارة تحاويل صادرة بالنقد الأجنبي

Date التاريخ
Beneficiary (Full Name) اسم المستفيد رباعي
Resident Nonresident مقيم غير مقيم
Country البلد
Town المدينة
Address العنوان
Office العمل
House السكن
Gender (Male/
Female) الجنس (ذكر/ انثى)
Telephone Number رقم التلفون
Amount المبلغ
ID Card البطاقة
Sender Name اسم الراسل
Resident Nonresident مقيم غير مقيم
ID Card Number رقم البطاقة
Telephone Number رقم التلفون
Address العنوان
Purpose Of The Transfer الغرض من التحويل :
Medication Tourism Study دراسة سياحة علاج
Hajj & Omra حج وعمرة
Others specify أخرى يحدد

Signature التوقيع

To be Used Only by the Bureau. **لاستعمال الصرافة فقط :**

Transfer Number رقم التحويل
Amount Received المبلغ المستلم
Exchange Rate سعر الصرف
Officer Signature توقيع الموظف المسئول
Date التاريخ
Stamp الختم

المقيم : هو المواطن المقيم بالسودان أو الاجنبي الذي لديه اقامة سارية بالسودان.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان المركزى

إدارة النقد الأجنبي

مرفق رقم (١١)

تفاصيل عمليات الوساطة في سوق النقد الاجنبي

الارقام بالآلاف

اسم الصرافة.....

موقف العمليات بنهاية يوم..... الموافق.....

ملاحظات	سعر الصرف عند التنفيذ	المبلغ المنفذ	سعر الصرف	المبلغ المعروض ونوع العملة	اسم صاحب العرض	
						أ) عروض البيع
						ب) عروض الشراء

لائحة تنظيم أعمال الصرافة لعام ٢٠٠٢م

عملاً بأحكام المادة ٨ من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م أصدر
اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة «لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢م ويعمل بها
من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء

٢. تلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، لائحة تنظيم الصرافة لسنة
١٩٩٥م والتعديلات اللاحقة لها علي أن تظل كل المنشورات والإجراءات
الصادرة بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير

٣. في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معني آخر ، يكون للكلمات والعبارات
الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها :

« مصرف » يقصد به أي شركة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة
١٩٢٥م أو أي قانون آخر يحل محله أو مؤسسة أو هيئة منشأة
بقانون ومرخص لها بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام
قانون تنظيم العمل المصرفي .

« البنك » يقصد به بنك السودان المنشأ بموجب قانون بنك السودان لعام
١٩٥٩ .

« المحافظ » يقصد به محافظ بنك السودان .

« شركة » يقصد بها أي شركة مساهمة عامة مسجلة بموجب قانون
الشركات لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون آخر يحل محله .

«فرع الشركة» يقصد به فرع أي شركة أجنبية مسجل في السودان كفرع لشركة أجنبية بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أي قانون آخر يحل محله .

«صرافة» يقصد بها أي شركة أو فرع لشركة مرخصاً له بمزاولة أعمال الصرافة بموجب أحكام هذه اللائحة .

«المراسل» يقصد به المصرف أو الصرافة التي تعمل خارج السودان ولها ترتيبات لتنفيذ التحويلات مع الصرافة .

«النقد الأجنبي» يقصد به العملة الأجنبية الورقية القابلة للتحويل والتي يعلن البنك من وقت لآخر أنها قابلة للتحويل .

«رأس المال العامل» يقصد به الأصول المتداولة (وتشمل النقدية بالخزينة بالعملة المحلية والعملات الحرة والأرصدة بالبنوك والمراسلين بالعملة المحلية والعملات الحرة) ناقصاً الخصوم المتداولة (وتشمل الالتزامات المستحقة للغير إن وجدت) .

«السنة المالية» يقصد بها السنة التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.

الفصل الثاني

ترخيص الصرافة

شروط منح الترخيص

٤. تكون شروط منح الترخيص لمزاولة أعمال الصرافة علي النحو التالي:-
أ. أن تكون أعمال الصرافة الوارد ذكرها في المادة (١٤) من هذه

اللائحة هي الغرض الوحيد للجهة طالبة الترخيص .

ب. بأن تكون الجهة طالبة الترخيص:-

- شركة مساهمة عامة مسجلة بالسودان . أو
- فرع شركة مسجل بالسودان وفي هذه الحالة يشترط أن تكون رئاسة فرع الشركة مرخصاً لها في بلد المنشأ بمزاولة أعمال الصرافة .

- ت. أن تكون رئاسة فرع الشركة مسجلة في بلد المنشأ كشركة صرافة ويتضمن اسمها المسجل كلمة (صرافة) ، أو ما في حكمها .
- ث. أن تكون رئاسة فرع الشركة من الصرافات التي تتمتع بمركز مالي قوي ونشاط واسع ولها خبرات فنية متطورة في مجال الصرافة .
- ج. أن تلتزم رئاسة فرع الشركة بموافاة البنك بموافقة السلطات الرقابية المختصة في مقر رئاستها علي فتح فرع لها في السودان إذا كانت القوانين السائدة في بلد مقر الرئاسة تتطلب ذلك .
- ح. أن تلتزم رئاسة فرع الشركة بموافاة البنك بتقارير التفتيش التي تجريها السلطات الرقابية الأجنبية علي أعمال الفرع والتقارير المالية السنوية للرئاسة .
- خ. أن تقدم رئاسة فرع الشركة تعهداً مكتوباً بالالتزام فرعها بالسودان بكافة اللوائح والقوانين والتوجيهات والسياسات التي تحكم أعمال الصرافة بالسودان .
- د. أن تتعهد رئاسة فرع الشركة بتغطية كافة التزامات فرعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها .

سلطة منح الترخيص

٥. أ. لا يجوز مزاولة أعمال الصرافة إلا بعد الحصول علي ترخيص من البنك .
- ب. يختص المحافظ أو من يفوضه بمنح تراخيص الصرافة وفقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة .
- ت. يحدد المحافظ رسوم الترخيص بأمر منه .
- ث. يجوز للمحافظ رفض منح الترخيص دون أن يكون ملزماً بإبداء الأسباب .
- ج. يجوز للمحافظ أن يضمن الترخيص أي شروط يراها مناسبة .

رأس المال

٦. أ. يجب الا يقل رأس المال المصرح به عن مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي بالنسبة لفروع الشركات أو ما يعادلها بالدينار السوداني للشركات المنشأة في السودان .
- ح. يجب الا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ ٣٠٠ ألف دولار أمريكي لفروع الشركات وما يعادلها بالجنيه السوداني للشركات المنشأة في السودان
- خ. يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يوجه بتعديل رأس المال المصرح به والمدفوع حسب ما يراه مناسباً .
- د. في حالة الصرافات المنشأة في السودان كشرركات مساهمة يجوز للسودانيين والأجانب المساهمة في رؤوس أموالها دون قيد أو شرط .
- ذ. يجوز للصرافات زيادة رأس مالها المصرح به والمدفوع دون الرجوع للبنك علي أن يتم إخطاره بذلك كتابة .

التأمين

٧. يجب علي الصرافات الاحتفاظ بتأمين لدي البنك .
٨. في حالة فروع الشركات يكون التأمين في شكل تعهد من رئاستها بالخارج يودع لدي البنك قبل بدء أعمالها تلتزم بموجبه رئاسة فرع الشركة بتغطية كافة التزامات فرعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها .
٩. في حالة الشركات المنشأة بالسودان يكون التأمين في حدود خمسة في المائة من رأس المال المدفوع بأي من الأشكال التالية :-
- أ. إيداع شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح البنك علي أن تكون الشهادة صادرة من مصرف مقبول لدي البنك .
- ب. وديعة بمبلغ التأمين تودع لدي البنك .
- ت. إيداع خطاب ضمان بمبلغ التأمين علي أن يكون صادراً من مصرف مقبول لدي البنك .

ث. إيداع شهادات شهامة أو أي أوراق مالية أخرى في حكمها تكون مقبولة لدي البنك علي ان يرفق معها ما يفيد بتفويض البنك للتصرف فيها لأغراض التأمين .

١٠. يتم أخذ مبلغ التأمين في الاعتبار عند احتساب الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المدفوع بالنسبة للشركات المنشأة بالسودان .

١١. يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يوجه بتعديل مبلغ التأمين لأي شركة حسب ما يراه مناسباً .

١٢. يحوز للمحافظ خصم أي مبلغ من التأمين إذا كان في شكل ودیعة لدي البنك أو أي مصرف آخر أو بيع الأوراق المالية المودعة لديه او المطالبة بدفع أي مبلغ من الجهة مصدرة الضمان أو التعهد وذلك لأي مبلغ يتقرر كتسوية لأي مخالفة ترتكبها الصرافة ويجب علي الصرافة إكمال التأمين خلال الفترة التي يحددها المحافظ .

مكان العمل

١٣. يشترط أن تزاوّل الصرافة أعمالها بمقر رئاستها أو أي موقع آخر مناسب يوافق عليه المحافظ بعد استيفاء شروط هذه اللائحة أو أي شروط أخرى يحددها المحافظ .

أعمال الصرافة

١٤. ينحصر عمل الصرافة في المجالات الآتية :-
- أ. بيع وشراء النقد الأجنبي .
 - ب. بيع وشراء الشيكات السياحية .
 - ت. شراء الشيكات المصرفية المسحوبة علي حساب مراسلين بالخارج مفتوحة لدي المصارف المحلية .
 - ث. شراء حصيلة الصادرات السودانية .
 - ج. القيام بأعمال الوساطة في سوق النقد الأجنبي .
 - ح. شراء أرصدة الحسابات الحرة لدي المصارف العاملة بالسودان .

خ. التعامل في التحويلات الخارجية (صادرة وواردة) بعد الحصول علي موافقة البنك .

الأعمال غير المصرح للصرافة بمزاوتها

١٥. ١- يحظر علي الصرافة مزاولة الأعمال الآتية :
- أ. قبول الودائع أو الأمانات أو الاقتراض وتقديم التمويل .
 - ب. التعامل الآجل في النقد الأجنبي
 - ت. فتح الحسابات بالنقد الأجنبي أو بالعملة المحلية للعملاء.
 - ث. إصدار خطابات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان
 - ج. شراء التحويلات الرسمية من النقد الأجنبي الخاصة بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ومنظمات الإغاثة والجهات العاملة في مجال استكشاف واستخراج النفط .
 - ح. بيع النقد الأجنبي للهيئات الدبلوماسية الأجنبية والمنظمات هيئات ومؤسسات القطاع العام .
 - خ. بيع النقد الأجنبي للأجانب غير المقيمين الا في حدود المبالغ المباعة للمصارف أو الصرافات خلال فترة إقامتهم وبعد تقديم إيصالات البيع .
 - د. أي أعمال أخرى بخلاف أعمال الصرافة المنصوص عنها في المادة ٤١ من هذه اللائحة .

ضوابط أعمال الصرافة

١٦. على الصرافات الالتزام الآتي :
- أ. ضرورة توفير البنيات الأساسية للعمل والتي يحددها البنك من وقت لآخر بالإضافة إلى جهاز كشف تزييف العملة وأن يكون ذا مواصفات فنية متطورة.
 - ب. ضرورة إبلاغ البنك والشرطة في حالة اكتشاف أي عملات مزورة.

ج. يتم إجراء التحويلات (الواردة والصادرة) عن طريق المصارف والصرافات ، وفي حالة التعامل مع الصرافات الخارجية يجب الحصول علي المستندات والرخص الدالة علي أن هذه الصرافات مرخص لها من الجهات المسؤولة بمزاولة أعمال الصرافة.

(١) علي الصرافات العاملة في مجال التحويلات الخارجية (الواردة والصادرة) عمل الترتيبات اللازمة لدي مراسليها بالخارج التي تضمن سلامة وسرعة انسياب التحويلات .

(٢) الاحتفاظ بأرصدة كافية بحساباتها بالداخل والخارج لتغطية احتياجات المستفيدين من التحويلات (الواردة والصادرة) دون تأخير .

(٣) عدم كشف حساباتها لدي المصارف المحلية أو مراسليها بالخارج أو الحصول علي خطوط تمويل أو الاقتراض الخارجي بأي شكل من الأشكال علي أن تراعي ألا يتجاوز حجم أعمالها رأس المال العامل ولا يشمل ذلك أعمال الوساطة في سوق النقد الأجنبي بالداخل .

(٤) حفظ مستندات مكتملة دالة علي إجراء الترتيبات مع المراسلين وبيانات وحركة الحسابات لدي مراسليها والمصارف المحلية.

(٥) التأكد من اسم وهوية طالب التحويل أو المحول له عند إجراء عمليات التحويل وحفظ المستندات المؤيدة لذلك .

(٦) عدم قبول أو إجراء أي تحويلات بواسطة الفاكس ما لم يكن له شفرة (Test Key) أو تم من خلال (Swift) أو أي نظام تحويل آخر تتوفر له كل سبل الحماية والسرية .

(٧) العمل علي توفير سجل نظامي للحالات بجميع أنواعها ويشمل ذلك اسم طالب التحويل ، عنوانه ، هويته ، اسم المستفيد ، رقم الحوالة ، التاريخ ، المبلغ ، بالعملة الأجنبية والمعادل بالجنيه السوداني .

- (٨) الالتزام بالتأمين علي النقدية بالعملة المحلية والأجنبية .
- (٩) عدم التعامل مع أي شركة صرافة بالخارج ما لم تبرم معها اتفاقية تحدد من خلالها مسؤوليات والتزامات كل طرف تجاه الآخر وخاصة حدود المسؤوليات والتزامات تجاه شركات الصرافة (المراسلين) في البلدان التي تضع قيود علي التحويلات من العملة الأجنبية لديها وان تكون قيمة التحويلات مغطاة تماماً.
- (١٠) تنفيذ التحويلات الخارجية وفقاً للضوابط التي يصدرها البنك من وقت لآخر .

ضوابط إدارية

١٧. (١) علي الصرافات إعداد الهياكل التنظيمية والوظيفية وأنظمة الضبط الداخلي والإجراءات الأمنية بها وموافاة البنك بذلك وبأي تعديلات لاحقة تطرأ عليها.
- (٢) يجب أخذ الموافقة المسبقة من البنك عند تعيين المدير العام ونائبه وذلك بعد ملء استبيان شخصي وتقديم السيرة الذاتية للمرشح . وعلي أن يكون المرشحين لإدارة الصرافة من ذوي الخبرة والمؤهلات الأكاديمية والفنية المناسبة .
- (٣) يجب أخذ موافقة البنك المسبقة كتابياً عند تعيين الموظفين المنتقلين من المصارف أو الصرافات الأخرى .
- (٤) يجب علي العاملين بشركات الصرافة التفرغ الكامل ولا يحق لهم العمل في أي موقع آخر ، وأن يكونوا علي مستوي من الخبرة والكفاءة والأمانة .
- (٥) علي شركات الصرافة تطوير وتأهيل الموظفين من خلال تنظيم دورات تدريبية تتعلق بطبيعة عملهم .

تعليق أو إلغاء التراخيص

١٨. يكون للمحافظ سلطة تعليق أو إلغاء التراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال الصرافة إذا:

- أ. خالفت الصرافة أي شرط من الشروط أو توجيه صادر بموجب هذه اللائحة أو قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م أو أي قانون آخريحل محله .
- ب. اقتنع المحافظ أنه لا يوجد تناسب بين الكميات المشتراة والمباعة.
- ت. مارست الصرافة عملية تخزين متعمد للنقد .
- ث. توقفت الصرافة عن أعمالها بدون سبب جوهري .
- ج. أشهرت الصرافة إفلاسها أو تصالحت مع دائئتها .
- ح. أدينت الصرافة في جريمة لمخالفتها أحكام هذه اللائحة أو لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي أو أي أمر صادر بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد.
- خ. لم تباشر الصرافة أعمالها خلال ستة شهور من تاريخ صدور الترخيص.
- د. طلب المساهمون ذلك بعد تأكيد إيفاء كافة الالتزامات السابقة من المراجع القانوني .

الفصل الثالث

أعمال الصرافة

المناطق التي تمارس فيها أعمال الصرافة

١٩. تمارس أعمال الصرافة عموماً في أي مدينة أو منطقة يوافق عليها المحافظ

قيود علي كمية النقد الأجنبي لدي الصرافة

٢٠. يجوز للمحافظ أن يحدد الحد الأقصى من النقد الأجنبي الذي يجوز للصرافة أن تحتفظ به في نهاية يوم العمل .

تحديد وإعلان الأسعار

٢١. (١) تحدد الصرافات أسعار شراء وبيع النقد الأجنبي وفقاً لعوامل العرض والطلب وفي إطار السياسات السارية .
- (٢) يجب علي كل صرافة أن تعلن يومياً أسعار شراء وبيع النقد الأجنبي في عدة أماكن بارزة داخل وخارج مقر مزاوله عمل الصرافة

تحديد الفرق بين سعر الشراء والبيع والعمولات

٢٢. يجوز للمحافظ أن يحدد للصرافات من وقت لآخر:-
- أ. حد أقصى للهامش بين سعر الشراء والبيع .
- ب. العمولات التي يدفعها العملاء نظير الخدمات التي تقدمها الصرافة

توقيت عمل الصرافات

٢٣. (١) يجوز للصرافات ممارسة أعمالها وفتح أبوابها للعمل لمقابلة طلبات الجمهور من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً .
- (٢) يجوز للمحافظ تعديل توقيت عمل الصرافات الوارد في (١) أعلاه حسب ما يراه مناسب .

الفصل الرابع

الحسابات والمراجعة

حفظ الحسابات والدفاتر

٢٤. يجب علي الصرافة أن تحتفظ بدفاتر وحسابات منظمة توضح كل العمليات اليومية التي قامت بها .

الإيصالات المالية

٢٥. يجب علي الصرافة أن تتعامل بموجب إيصالات مالية مرقمة ومتسلسلة في حالتها البيعية والشراء .

طلب البيانات

٢٦. يجوز للبنك أن يطلب من الصرافة مده بأي بيانات يراها ضرورية وعلي الصرافة الالتزام بمدته بما هو مطلوب .

التفتيش والمراجعة

٢٧. تخضع أعمال الصرافات للتفتيش والمراجعة بواسطة البنك .

الحسابات السنوية

٢٨. (١) يجب علي كل صرافة أن تقدم للبنك خلال الثلاثة شهور الأولى من بداية كل سنة مالية حساباتها السنوية للعام المنصرم مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد .

(٢) إذا لم تقدم الصرافة حساباتها السنوية وفقاً لنص البند (١) أعلاه أو لم يقتنع البنك بصحة تلك الحسابات، يجوز للمحافظ أن يكلف مراجعاً قانونياً لمراجعة تلك الحسابات علي أن تتحمل الصرافة كل أتعاب ذلك المراجع القانوني.

الفصل الخامس أحكام عامة توجيهات البنك

٢٩. يجوز للبنك إصدار توجيهات عامة أو محددة للصرافات فيما يتعلق بأعمالها وتكون تلك التوجيهات ملزمة للجميع وواجبة التنفيذ .

حق المحافظ في شراء وبيع النقد الأجنبي

٣٠. يجوز للمحافظ كلما رأى ذلك مناسباً أن يتدخل لشراء أو بيع النقد الأجنبي من أو إلى الصرافات .

العملات التي يجوز التعامل بها في سوق الصرافة

٣١. يحدد البنك من وقت لآخر العملات الأجنبية التي يجوز التعامل بها في سوق الصرافة .

قيد علي الخروج بالنقد الأجنبي

٣٢. لا يجوز للصرافة أن تصدر الي خارج السودان أي نقد أجنبي الا بموجب تصديق صادر من البنك .

إصدار الأوامر والتوجيهات

٣٣. يصدر المحافظ الأوامر والتوجيهات لتنفيذ هذه اللائحة .

المسائل التي لم يرد بشأنها نص

٣٤. في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة يجوز للمحافظ ان يصدر أي أوامر او توجيهات او إجراءات يراها مناسبة علي ان تكون تلك الأوامر او التوجيهات او الإجراءات ملزمة وواجبة التنفيذ .

انتهاء الرخصة

٣٥. تنتهي الرخصة تلقائياً إذا صدر قرار بتصفية الشركة أو ألغيت الرخصة لاي سبب يراه البنك مناسباً لذلك الإلغاء .

الفصل السادس

العقوبات

مزاولة الصرافة دون ترخيص

٣٦. كل من يزاول أعمال الصرافة أو أي جزء منها دون ترخيص يعاقب بمصادرة النقد الأجنبي ، بالإضافة إلى عقوبات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو لائحة أخرى .

مخالفة أحكام اللائحة

٣٧. كل صرافة تخالف أحكام هذه اللائحة ، أو قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م أو أي لائحة أو أمر أو منشور صادر بموجب أي منها يعاقب بإلغاء الرخصة بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو لائحة أخرى.

إجراء الصلح

٣٨. يجوز للمحافظ أن يجري صلحاً في أي مخالفة لاحكام هذه اللائحة قبل صدور الحكم شريطة ألا تكون المخالفة واقعة تحت أي قانون أو لائحة أخرى .

صدرت تحت توقيعي في اليوم السادس عشر من شهر صفر ١٤٢٢هـ

الموافق اليوم الثامن والعشرين من شهر أبريل ٢٠٠٢م

د. عبد المنعم محمود القوصي

محافظ بنك السودان بالإناابة